جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

على السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة - كل فيما يخصه - مراعاة الالتزام وبكل دقة بالتعليمات المالية التالية لدى صرف علاوة الحد الأدنى للأجور التى تقررت للعاملين المدنيين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ :-

أولاً : تصرف علاوة الحد الأدنى المقررة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ اعتبارا من شهر يناير ٢٠١٤ للعاملين المدنيين المُعينين على درجات دائمة والمُتعاقد معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، وبمراعاة الضوابط التالية :

١- أن يكون صرف العلاوة المشار إليها شهرياً للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك بالباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " أو أيا من أبواب الموازنة الأخرى يقل اجماليها عن ٤٠٠% من مرتباتهم الأساسية فى ٢٠١٣/١٢/٣١ .

٢- أن تحدد قيمة العلاوة بالجنيه على أساس الفرق بين قيمة نسبة ٤٠٠% من المرتبات الأساسية للعاملين المشار إليهم فى ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهرى لقيمة ما يحصلون عليه سنويا فى ذات التاريخ من المكافآت والبدلات النقدية المقررة لوظائفهم أيا كان مصدر تمويلهما (خزانة / ذاتى / أخرى) .

ويراعى فى حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، وعلى أن يُحسب متوسطها الشهرى بالجنيه عند حساب تلك العلاوة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٣- أن لا يُؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عماله وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تُصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقا للقواعد المنظمة لها .

٤- أن يُحسب الفرق بفئات مقطوعة بالجنيه (بخلاف حصة الدولة فى المزايا التأمينية) حدها الأقصى الفئات المقطوعة الموضحة قرين كل درجة وظيفية بالجدول التالى :

المبالغ بالجنيه/ شهريا

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	الحد الأقصى لفئة العلاوة	متوسط المزايا التأمينية
السادسة	٤٠٠	٧٠
الخامسة	٤٠٠	٧٠
الرابعة	٣٨٥	٦٥
الثالثة	٣٤٠	٦٠
الثانية	٣٠٠	٥٠
الأولى	٢٥٥	٤٥
مدير عام	١٧٠	٣٠
وكيل وزارة	١٣٠	٢٠
وكيل أول وزارة	١٣٠	٢٠

(مرفق كشف يبين حالات عملية لأسس وطريقة حساب العلاوة) .

٥- أن يستمر حساب العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين أو من يُعين فى السنوات المالية التالية بذات النسبة والفئة للأجر الاساسى فى ٢٠١٣/١٢/٣١ .

٦- أن يرتبط صرف العلاوة المشار إليها للعاملين المستحقين لها وفقاً لأيام عملهم الفعلية سواءً للذين يعملون طوال الوقت أو المرخص لهم بالعمل بعض الوقت فى ضوء الضوابط المنظمة لذلك الواردة بالقرارات والكتب الدورية الصادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثانيا : تصرف العلاوة المقررة بالبند أولا تحت مسمى علاوة الحد الأدنى للأجور على بند (٥) مزايا نقدية بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للعاملين المستحقين لصرفها بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية .

ثالثا : يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على إعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ على بند ٨/٥ علاوة الحد الأدنى للأجور ، وعلى أن توافى وزارة المالية " قطاع الموازنة المختص " فى موعد غايته الأول من ابريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول بها بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة ، وبمراعاة عدم استخدام الإعتمادات التى ستخصص لهذه العلاوة أو وفوراتها في أي غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله .

وعلى ضوء ما تقدم ، فان وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة وبالسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الإدارية الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة والموضحة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ لدى صرف علاوة الحد الأدنى للأجور ، الالتزام بالأحكام الواردة بهذا المنشور تفصيلاً وعدم مخالفتها أو مخالفة ما ورد بها من قواعد وذلك منعاً للتعرض للمسائلة القانونية لمخالفيها .

وزير المالية

" د . احمد جلال "

صدر في :١٤/ ١ /٢٠١٤

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

مرفق منشور عام وزارة المالية بشأن الحد الأدنى

أولا- أسس تحديد الفئة المقطوعة

١- تحديد المرتب الأساسي لبداية التعيين في كل درجة مالية في ٢٠١٣/١٢/٣١ كأساس لاحتساب الفئة المقطوعة لكل درجة مالية .

٢- يتم ترجمة المكافآت والبدلات النقدية التي تمنح بقيمة مقطوعة الى نسبة من المرتب الأساسي لبداية التعيين ، وذلك لحساب متوسط نسب المكافآت والبدلات النقدية ، على أن يستمر صرفها بقيمة مقطوعة دون تعديل في نظام صرفها .

٣- حساب مكمل نسبة الـ ٤٠٠ % من المرتب الأساسي (الفرق بين نسبة الـ ٤٠٠ % و المتوسط الشهري لنظم المكافآت والبدلات النقدية المعمول بها في الجهة أياً كان مصدر تمويلها / أيا كان صرفها من أبواب الموازنة الأخرى) بفئة مقطوعة .

٤- مقارنة القيمة المقطوعة المحددة فى الفقرة الثالثة بالفئة المحددة بالجدول الوارد بالمنشور وذلك لكل درجة مالية على حده ، ويتم تقرير فئة الحد الأدنى للدرجة المالية أيهما أقل .

ثانيا : أمثلة لحالات عملية

الحالة	المرتب الأساسي	متوسط نسب المكافآت والبدلات المعمول بها				مكمل نسبة الـ ٤٠٠ %	قيمة مكمل نسبة الـ ٤٠٠ %	الحد الأقصى لفئة الدرجة	علاوة الحد الأدنى المستحقة للصرف*
		من الباب الأول	من أبواب الموازنة الأخرى	من موارد ذاتية	الجملة				
موظف درجة سادسة في بداية التعيين	١٩٤	٢٥٠ %	٠	٠	٢٥٠ %	%١٥٠	٢٩١	٤٠٠	٢٩١
	١٩٤	٢٥٠ %	٥٠ %	٥٠ %	٣٥٠ %	%٥٠	٩٧	٤٠٠	٩٧
	١٩٤	٣٠٠ %	٥٠ %	٥٠ %	٤٠٠ %	٠	٠	٤٠٠	٠
موظف درجة ثالثة في بداية التعيين	٢٤١	٢٠٠ %	٠	٠	٢٠٠ %	%٢٠٠	٤٨٢	٣٤٠	٣٤٠
	٢٤١	٢٠٠ %	١٠٠ %	٠	٣٠٠ %	%١٠٠	٢٤١	٣٤٠	٢٤١
	٢٤١	٢٥٠ %	٥٠ %	٥٠ %	٣٥٠ %	%٥٠	١٢٠	٣٤٠	١٢٠
	٢٤١	٣٠٠ %	٥٠ %	٥٠ %	٤٠٠ %	٠	٠	٣٤٠	٠

- تمنح علاوة الحد الأدنى المستحقة للصرف لكل درجة مالية لكافة شاغلي هذه الدرجة بغض النظر عن عدد سنوات شغل الدرجة .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقرير حافز إثابة إضافى للعاملين بوحدات الإدارة المحلية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى التأشيرات العامة للموازنة المرافقة للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤ تزاد شهريًا الأجور الشاملة ودخول العاملين المدنيين المعينين على درجات دائمة والمتعاقد معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالفرق بين قيمة نسبة الـ (٤٠٠٪) من المرتبات الأساسية لهم فى ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهرى لقيمة ما يحصلون عليه سنويًا من المكافآت والبدلات النقدية المقررة لوظائفهم أيًا كان مصدر تمويلها بفئات مقطوعة بخلاف حصة الدولة فى المزايا التأمينية ، وذلك على النحو الموضح قرين كل درجة وظيفية بالجدول الآتى :

الدرجة الوظيفية أو ما يعادلها	الحد الأقصى لفئة العلاوة بالجنيه « شهريًا »	متوسط المزايا التأمينية بالجنيه « شهريًا »
السادسة	٤٠٠	٧٠
الخامسة	٤٠٠	٧٠
الرابعة	٣٨٥	٦٥
الثالثة	٣٤٠	٦٠
الثانية	٣٠٠	٥٠
الأولى	٢٥٥	٤٥
مدير عام	١٧٠	٣٠
وكيل وزارة	١٣٠	٢٠
وكيل أول وزارة	١٣٠	٢٠

(المـادة الثانية)

تصرف الزيادة المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين المتعاقد معهم بصفة مؤقتة بتمويل من الخزانة العامة مع مرتب شهر يناير ٢٠١٤ تحت مسمى علاوة الحد الأدنى على بند (٥) مزايا نقدية بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية ، ومراعاة ما يأتى :

١ - أن يكون صرف العلاوة المشار إليها شهريًا للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) أو أى من أبواب الموازنة الأخرى يقل إجماليها عن (٤٠٠٪) من مرتباتهم الأساسية فى ٢٠١٣/١٢/٣١

٢ - أن تحدد العلاوة المشار إليها بالجنيه وذلك بالفرق بين قيمة ما يحصل عليه العامل طبقًا للبند (١) شهريًا وقيمة نسبة الـ (٤٠٠٪) من المرتب الأساسى الشهرى ، ويؤدى الفرق بينهما فقط كفئة مقطوعة للعامل حدها الأقصى شهريًا الفئات الموضحة قرين كل درجة وظيفية على النحو المبين بالجدول أعلاه .

ويراعى فى حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه عند حساب تلك العلاوة .

٣ - ألا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

٤ - استمرار حساب العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين أو من يعين فى السنوات المالية التالية بذات النسبة والفئة للأجر الأساسى فى ٢٠١٣/١٢/٣١

٥ - أن يرتبط صرف علاوة الحد الأدنى للعاملين المستحقين لها وفقًا لأيام عملهم الفعلية سواء للذين يعملون طوال الوقت أو المرخص لهم بالعمل بعض الوقت فى ضوء الضوابط المنظمة لذلك الواردة بالقرارات والكتب الدورية الصادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

(المـادة الثالثة)

يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ على بند (٨/٥) علاوة الحد الأدنى للأجور ، وعلى أن توافى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) فى موعد غايته الأول من أبريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلى واحتياجات الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة ، ومراعاة عدم استخدام الاعتمادات التى ستخصص لهذه العلاوة ووفوراتها فى أى غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وفقًا لأحكام هذا القرار والتعليمات المالية التى يصدرها وزير المالية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

على السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة - كل فيما يخصه - مراعاة الالتزام وبكل دقة بالتعليمات المالية التالية لدى صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية للمعلمين التي تقررت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ :-

أولاً : تصرف العلاوة المقررة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وذلك نظير الجهد المبذول خلال العام الدراسي والأعباء الوظيفية الواقعة على عاتقهم بالمراحل التعليمية المختلفة بالفئات المقطوعة الموضحة بعد :

الوظيفة	جنيه / شهرياً
معلم مساعد	٤٢٥
معلم / ومن يعادله	٤٠٠
معلم أول / ومن يعادله	٣٧٥
معلم أول (أ) / ومن يعادله	٣٥٠
معلم خبير / ومن يعادله	٣٢٥
كبير معلمين / ومن يعادله	٣٠٠

وعلى أن يستمر صرف العلاوة المشار إليها لشاغلي وظائف التعليم في السنوات المالية التالية بذات الفئة أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ويشترط لاستحقاق صرف العلاوة المشار إليها الضوابط التالية :

١-أن يكون المعلم معتمداً من الأكاديمية المهنية للمعلمين وشاغلاً إحدى وظائف التعليم المنصوص عليها بالمادة رقم ٧١ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧، وما يعادلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، كما يكون المعلم المساعد متعاقداً معه وفقاً لاحكام مواد القانونين سالفى الذكر .

٢-أن يكون المعلم قائماً بالعمل فعلاً وبذل جهداً متميزاً أدى لرفع مستوى الأداء .

٣-أن يكون حاصلاً على مرتبة كفء في تقارير الكفاية لأخر سنتين .

٤-ألا يكون المعلم قد أوقف عن العمل أو أحيل إلى المحكمة التأديبية أو حرك في حقه الدعوى الجنائية .

٥-ألا يكون قد وقع عليه جزاءً تأديبيا لأكثر من خمسة أيام في السنة التي يتقاضى فيها هذه العلاوة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ثانيا : تصرف العلاوة المقررة بالبند أولا على بند ٩/٥ علاوة مقابل الأعباء الوظيفية للمعلمين بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للعاملين المستحقين لصرفها بالجهات المستفيدة .

ثالثا : يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على إعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ، وعلى أن توافى وزارة المالية " قطاع الموازنة المختص " فى موعد غايته الأول من ابريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول بها بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة ، وبمراعاة عدم استخدام الإعتمادات التى ستخصص لهذه العلاوة أو وفوراتها في أي غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله .

وعلى ضوء ما تقدم ، فان وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة وبالسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبي ومديري الحسابات بجميع الجهات الإدارية المستفيدة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ لدى صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية للمعلمين الالتزام بالأحكام الواردة بهذا المنشور تفصيلاً وعدم مخالفتها أو مخالفة ما ورد بها من قواعد وذلك منعاً لتعرض مخالفيها للمسائلة القانونية .

وزير المالية

د . احمد جلال

صدر في : ١٨/ ١ /٢٠١٤

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤
بتقرير علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين المخاطبين بالقانونين
رقمى ١٥٥ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الأزهر الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية بالتنسيق مع الجهات المعنية ،

قـــرر

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ يمنح شاغلوا الوظائف التعليمية الواردة بالجدولين المرافقين للقانونين رقمى ١٥٥ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ علاوة مقابل الأعباء الوظيفية للمعلمين نظير الجهد المبذول خلال العام الدراسى والأعباء الوظيفية الواقعة على عاتقهم بالمراحل التعليمية المختلفة وذلك بفئات مقطوعة وفقاً لما يلى :

الوظيفـــة	جنيه / شهريا
معلم مساعد	٤٢٥
معلم / ومن يعادله	٤٠٠
معلم أول / ومن يعادله	٣٧٥
معلم أول رأ، ومن يعادله	٣٥٠
معلم خبير / ومن يعادله	٣٢٥
كبير معلمين / ومن يعادله	٣٠٠

ولا يصرف العلاوة المشار إليها للداخلين الحاليين فى السنوات المالية التالية لسنة الصرف ويقتصر التطبيق بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

يشترط لاستحقاق صرف العلاوة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار توافر الشروط الآتية :

١ـ أن يكون المعلم معتمداً من الأكاديمية المهنية للمعلمين وشاغلاً إحدى وظائف المعلمين المنصوص عليها بالمادة رقم ٧١ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، وما يعادلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، كما يكون المعلم المساعد المتعاقد معه وفقاً لأحكام مواد القانونين سالفي الذكر .

٢ـ أن يكون المعلم قائماً بالعمل فعلاً وبذل جهداً متميزاً أدى لرفع مستوى الأداء

٣ـ أن يكون حاصلاً على مرتبة كفء في تقارير الكفاية لأخر سنتين .

٤ـ الا يكون المعلم قد أوقف عن العمل أو أحيل إلى المحكمة التأديبية أو حرك ضده الدعوى الجنائية .

٥ـ الا يكون قد وقع عليه جزاءً تأديبيا لأكثر من خمسة أيام في السنة التي يتقاضى فيها هذه العلاوة .

(المادة الثالثة)

تصرف العلاوة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار خصماً على اعتماد الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بميزانية كل جهة ، وفي ضوء التعليمات المالية التي تصدر من وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من أول شهر أكتوبر ٢٠١٤ .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ حازم الببلاوي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ... ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق ... يناير سنة ٢٠١٤ م

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

الأستاذة/ أميرة محمد عبد العزيز الجمل

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٣

تضمن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ثلاث مواد تتعلق بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وبالحسابات الخاصة المفتوحة خارج البنك المركزي تنص علي الآتي :-

المادة العاشرة :-

" "اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايرا لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، ويلغي كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات" .

المادة الحادية عشرة :-

"يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها ٢٥% من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠ فيما عدا ما يلي :-

١- حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .
٢- حسابات الإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية .
٣- حسابات مشروعات الإسكان الإقتصادى .

المادة الثانية عشرة :-

علي جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والخاص بحساب الخزانة الموحد والتي لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بأن تقوم بإقفال تلك الحسابات ونقل

أرصدتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصرية في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون ، وفى حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصري إلى حساب الخزانة الموحد بالمدة المحددة بخصم نسبة ٥٠% من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزانة العامة للدولة وفى حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة ٠

وحرصاً من جانب وزارة المالية على الالتزام الكامل بوضع أحكام هذه المواد محل التطبيق فإنها تهيب بالسادة المسئولين عن الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص سواء المفتوح حساباتها بالجنية المصري أو بالعملات الأجنبية وبالسادة ممثلي وزارة المالية لدى الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الالتزام بكل دقة بما يأتي :-

أولاً : بالنسبة لأيلولة نسبة الـ١٠٪ من جملة الإيرادات الشهرية

- التأكيد على الاستثناءات الواردة " فقط " بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي :-

- أن الاستثناء الخاص بالمشروعات البحثية لا يشمل المراكز البحثية وصناديق تمويل البحوث .
- أن الاستثناء الخاص بالاتفاقيات الدولية لا يشمل الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بتأدية خدمة نظير إيراد ٠

- أنه لا يعد من الإيرادات التي يتم خصم نسبة ١٠% عليها المبالغ الخاصة بالتأمينات والأمانات والمبالغ المحصلة للغير فى حدود قيمة ما يجب رده منها للغير ، ومبالغ القروض ، وإقساط القروض، وحسابات رأس المال الدائم بالمدارس الفنية ٠
- عدم إخضاع ذات الإيراد لخصم نسبة ١٠% أكثر من مرة درءا للازدواجية ٠

- استثناء القيمة الشرائية للأدوية والمستلزمات الطبية من إيراد حسابات صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات وكذلك المكون السلعي بقيمته الشرائية لحسابات الوحدات الإنتاجية حفاظا على رؤوس أموال هذه الكيانات ٠
- أن يقوم مسئولو الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص باحتساب نسبة الـ١٠ % وتوريدها في موعد غايته ١٥ يوماً من الشهر التالي إلى حساب وزارة المالية المفتوح لهذا الغرض بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي باسم وزارة المالية – الادارة المركزية للحسابات المركزية رقم ٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤ .
- أن يتم إرسال ما يفيد السداد للإدارة المركزية للحسابات المركزية مرفقا به بيان يوضح جملة الإيراد الشهري المحتسب عليه نسبة الـ١٠% موقعا من كل من ممثل وزارة المالية ومسئول الجهة (من له حق التوقيع الأول والثاني) ٠
- أنه في حالة عدم الالتزام بالتوريد في المواعيد المقررة ستقوم وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية – من جانبها بخصم النسبة المقررة بموجب القانون من إجمالي إيداعات حسابات الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزي وفقاً لما تظهره كشوف حركة الإيداع البنكية لتلك الحسابات الواردة من البنك المركزي ٠

ثانيا بالنسبة لأيلولة نسبة الـ ٢٥٪ من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠

- التأكيد على أن رصيد الحساب الوارد بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٩لسنة ٢٠١٣ المشار إليه يمثل رصيد حساب البنك وفقا لما يظهره كشف حساب البنك في ٢٠١٣/٦/٣٠ دون النظر إلى الشيكات في الطريق سواء للخصم أو للإضافة وذلك إعمالا لمبدأ الأساس النقدي المعمول به في المحاسبة الحكومية والمطبق بالجهات الإدارية ٠
- أن رصيد الحساب البنكي الخاص بخصم نسبة الـ٢٥% لا يدخل في نطاقه حقوق والتزامات هذه الحسابات قبل الغير عند احتساب نسبة الـ٢٥% مع التأكد على ما يأتي:-

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- عدم خصم النسبة المذكورة من حسابات الجهات المستثناه ٠
- لا يشمل الاستثناء الخاص بالمشروعات البحثية – حسابات صناديق البحوث العلمية والمراكز البحثية ٠

ثالثا فيما يتعلق بالمادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ المشار اليه، والتي تقضي بنقل أرصدة حسابات الجهات الإدارية المفتوحة خارج البنك المركزي لحساب الخزانة الموحد

على السادة المراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات بالوحدات الحسابية المختلفة ، كل في حدود الجهة أو الجهات المسئول عنها ، الالتزام بكل دقة بما يأتي:-

- التأكد من إقفال ونقل كافة حسابات تلك الجهة أو الجهات لحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي ٠
- في حالة عدم التزام الجهة بتحويل كافة حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي بالمدة المحددة يتم خصم نسبة ٥٠% من أرصدتها وتؤول للخزانة العامة ٠
- في حالة عدم التزام الجهة بتحويل أرصدة تلك الحسابات لمدة ٦ أشهر تضاف كامل أرصدة تلك الحسابات للموازنة العامة للدولة ٠

تحريرا في : ٥ /٣/٢٠١٤

وزير المالية

"د. أحمد جلال"

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام
رقم (٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن الالتزام بالحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة
قبل طرح العملية تنفيذاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

في إطار حرص وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) على تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما للقضاء على المعوقات والمشكلات التي تعترض التطبيق السليم لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

وإذ ورد للوزارة من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء قيام بعض الجهات الإدارية بطرح مقاولات الأعمال دون الحصول المُسبق على التراخيص اللازمة ، الأمر الذي يُعد مخالفاً للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والتي تنص على أنه "على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تقضي بذلك".

لذلك فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية سالفة البيان ، بكل دقة واستيفاء الموافقات والتراخيص اللازمة ، لما يمثله ذلك من ضمان عدم إلغاء العملية .

وزير المالية

هاني قدري دمّيان

صدر في : ٣ / ٢ / ٢٠١٤

ع.ح/مكتب الوزير / موازنة ٢٠١٤/١٣/٦:٠٠ م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (٥) لسنة ٢٠١٤
حول معايير تنظيم العمل المؤسسي
بوزارة المالية

إلى جميع السادة العاملين بوزارة المالية والمصالح والهيئات التابعة لها، نود التأكيد على الثوابت التالية، وأهمية الالتزام بها:-

١- أن وزارة المالية وزارة سيادية وتمثيلها هو تمثيل لسيادة الدولة. وعليه، يتعين على جميع العاملين بها وبالمصالح والهيئات التابعة لها الحفاظ على هذا المقام الرفيع حفاظاً تاماً دون أي توانٍ، وكذا الحفاظ على المهنية والحرفية وكافة المعايير المؤسسية في كل أعمالهم وتعاملاتهم مع رؤسائهم ومرؤسيهم وزملائهم ومع الجهات الأخرى المحلية والدولية، ومع جمهور المواطنين، والالتزام بكل ما تتطلبه واجباتهم الوظيفية والخدمة في مجال العمل العام.

٢- أن التواصل بين الرؤساء ومرؤسيهم هو أمر في غاية الأهمية، ويتعين أن يتم بشكل دوري. كما أن الدور الذي تقوم به نقابات العاملين بوزارة المالية هو دور مهم وذو مكانة رفيعة، وذلك دون الإخلال، تحت أي ظرف، بالإطار المؤسسي.

٣- أن الإعلام هو بوابة تنوير للمجتمع بكل أطيافه، وهو صاحب رسالة سامية كل السمو، ولابد من احترامه على نحو كامل. والتواصل مع الإعلام باسم وزارة المالية مسئولية جسيمة، لابد أن تتم من خلال إطار مؤسسي وترتيب إداري يحفظ المهنية ويمنع البلبلة والتخبط من خلال رسائل غير مدروسة. وعليه، لابد أن يتم التواصل مع وسائل الإعلام من خلال تلك المنطلقات جميعها، ويحظر بأي حال التواصل مع أجهزة الإعلام إلا من خلال المتحدث الرسمي والمستشار الإعلامي للوزارة، ورؤساء المصالح

إدارة المكتب الفني/ الوزير/ ٢٠١٤/٠٤/٠٨ ٠٤:٥٣ م

والهيئات التابعة لها أو من يفوضهم وزير المالية شخصياً، ومن خلال رسائل واضحة ومعدة بعناية. كما يحظر تماماً التحدث باسم وزارة المالية أو تحت مظلتها من خلال "مصدر مسئول" وبمعنى أدق مصدر مجهول من غير المصرح لهم بذلك ومن ليس لهم رخصة، لأن ذلك يعد من قبيل التسريبات الضارة التي تؤدي إلى الإرباك العمدي للمؤسسة وإدارة اقتصاد مصر والإضرار بحق الرأي العام في المعرفة الدقيقة أيضاً. وسوف يتعرض المخالف للمساءلة القانونية.

٤- أن تداول المستندات الرسمية له أصول وقواعد حاكمة وأعراف مؤسسية راسخة، وبالتالي يتعين على جميع العاملين بالوزارة والمصالح والهيئات التابعة لها توخي منتهى الحذر في تداول المستندات المصلحية التي تكون بحوزتهم. كما أن الشفافية تحكمها قواعد ومقررات متعارف عليها على مستوى العالم. ووزارة المالية سباقة في دعم الشفافية والإفصاح عن البيانات بمختلف وسائل النشر والإيضاح. ومن هنا فإن الخروج على هذه القواعد غير مسموح به، ويعرض المخالف للمساءلة. وفيَ نفس الوقت فإن تداول البيانات بين قطاعات وزارة المالية ومصالحها والهيئات التابعة لها لابد أن يتم في أوسع نطاق لأن ذلك يخدم القيام بالمهام المطلوبة على نحو أفضل.

٥- وإذ نعمل جميعاً من منطلقات وطنية تُعلي شأن الوطن وسيادة القانون والحرفية فإنه من الضروري التأكيد على التمسك بما تقدم بكل قوة، لأنه لن يسمح بأي انحراف عن ذلك الخط.

وزير المالية

هانى قدرى دميان

صدر في : ٢٠١٤/٤/٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن
إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

أوجبت الفقرة الأولي من المادة ١٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة علي مجلس النواب ، خلال مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

كما قضت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بأنه " علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس الشعب (النواب) وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية " .

وحرصاً علي تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى الجهات المعنية فى الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور ، والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة ١٠٢ من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ فى الاعتبار ما يلي :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٤/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٤/٧/٣١ .

٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١٤/٧/٣١ لتمكينهما من المراجعة خلال الأجل المحدد لهما قانوناً ، وعرض حساباتها الختامية في صورتها المعدلة لاعتمادها من مجالس الإدارات وبحضور ممثلي الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويراعى أن يتم موافاة وزارة المالية بها فى موعد غايته ٢٠١٤/٩/١٥ .

٤- على شركات القطاع العام إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" والجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحقاتها طرف هذه الشركات فى المواعيد المقررة .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ والتأشيرات العامة المرفقة به وكذا قراري رئيس جمهورية مصر العربية بالقانونين رقمي ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ و ١٧ لسنة ٢٠١٤ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢- الالتزام بكل دقة بما تقضي به أحكام المادة الخامسة والثلاثون من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بأن يتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها مصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية ـ الاستثمارات) والمدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات ولم توزع بموازنة الجهة علي بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس للصرف منها علي المجالات البحثية والأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين علي المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة علي تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية الصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية علي أن يراعي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

في جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة علي ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهة .

٣- يحظر علي جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف علي الحتميات الضرورية دون أية مصروفات أو مكافآت خاصة أو غيرها ، وأن علي المراقبين الماليين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة ، كما يحظر صرف أية مبالغ بعد تاريخ إقفال الدفاتر والحسابات ولا يسمح بكتابة تواريخ صرف بأثر رجعي وإلا تعرض المختص للمساءلة القانونية .

٤- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٥- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

٦- تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات تفاديا لتكرار ملاحظات الجهاز .

٧- يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وأى تعديلات جرت عليها ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .

٨- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والصادر بإنشاء حساب لوزارة المالية لدي البنك المركزي يسمي "حساب الخزانة الموحد" بأن تلتزم جميع الجهات الإدارية بإغلاق أية حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي فيما عدا الحسابات الصفرية علي النحو الذى قرره القانون المشار إليه ، وفتحها بالبنك المركزي المصري مع تطبيق أحكام المواد العاشرة والحادية عشر والثانية عشر من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ .

٩- يتعين علي جميع الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المنوه عنه .

١٠- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة فى صورته الحقيقية .

١١- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات ، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التى تمت لاستئداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل علي القطاعات الحكومية والقطاعات غير الحكومية وما هو محل نزاع قضائي منها إن وجد .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

١٢- **اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .**

١٣- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٤- إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقى عليها وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية استفسارات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية للرد عليها .

وفقنا الله جميعاً إلي ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

هاني قدري دميان

صدر في : ١٤/٥/٢٠١٤

م ب / مكتب رئيس قطاع الختامي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤

بمناسبة صدور القرار الجمهورى بقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤ باعتماد وربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ .

وفى ضوء متطلبات المرحلة القادمة من ضرورة السعى نحو تطبيق كافة الرؤى التى كُلفت بها الحكومة من السيد/ رئيس الجمهورية ، ووفقا لما احتوته الموازنة من إجراءات لترشيد الإنفاق العام والوصول إلى عجز مستهدف لا يجاوز ٢٤٠ مليار جنيه فى العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ من خلال إعادة ترتيب أولويات الدعم والعمل على مساندة الفئات الفقيرة من المجتمع وغير ذلك ، مما يستلزم تطوير أسلوب تنفيذ الموازنة ليكون على مستوى الوحدات الحسابية مع تحليلها على أوجه النشاط التى تباشرها مختلف أجهزة الدولة سواء كانت أنشطة رئيسية أو مساعدة والبرامج وفق الأهداف المخصصة لها ، وحتى يتسنى تنفيذ الموازنة المعتمدة لمختلف الوحدات الإدارية دون زيادة بل مع الرشادة فى استخدام الإعتمادات المخصصة لها مع الالتزام بمصادر تمويلها وكذلك السعى نحو تحصيل الإيرادات المقدرة لها بالموازنة ، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة بكافة أجهزة الدولة الإلتزام بما يلى :

أولاً : موافاة قطاع الموازنة المختص بتوزيع جميع الإعتمادات المدرجة للجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة وفقا للتقسيم الإقتصادى للموازنة العامة للدولة ، وكذلك توزيع الإعتمادات الإجمالية على بنود وأنواع الأبواب المدرجة بها قبل الصرف منها بصورة شهرية وذلك خلال خمسة عشر يوما من نهاية الشهر محل الفحص والدراسة .

ثانياً : موافاة قطاع الموازنة المختص بخطة تدفقات نقدية شهرية يحدد من خلالها جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها وكذلك كافة أوجه الإنفاق المنتظر صرفها فى حدود إعتمادات كل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها ، وان يتم إعداد ذلك بناء على حساب متوسطات التدفقات الشهرية عن كل شهر خلال السنوات الخمس الأخيرة المنقضية ، ومع بيان منفصل يوضح الموسمية بالنسبة للأشهر التى تتميز بتدفقات استثنائية أو نتيجة حلول موعد التزامات معينة .

ثالثاً : عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة ولا الأغراض التى خصصت من أجلها أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد مخصص أو يكفى حتى نهاية السنة المالية بأى حال ، إلا فى حدود ما تقضى به أحكام المادتين رقمى (١٠ ، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والتأشيرات العامة للموازنة العامة فى هذا الخصوص .

رابعاً : عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى من الإعتمادات المقدرة عن ١٢/١ من هذه الإعتمادات إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة كتابية من وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك وفقا لما قضت به المواد أرقام " ١٧١/١٦٩/١٦٨ " من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

خامساً : ضرورة الالتزام التام بمصادر تمويل الموازنة (عجز خزانة / ذاتى / أخرى) ، على أن يعد تقرير المتابعة الشهرية وفقاً لذلك مع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المستهدفة بالموازنة حفاظاً على عدم تجاوز العجز المقدر للهيئة الموازنية .

سادساً : عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدبير المصرف المالي لها وذلك إلتزاماً بأحكام المادة رقم ٢٧ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، وبمراعاة عدم إصدار أية قرارات من شأنها زيادة نظم الإثابة المعتمدة والمعمول بها بالجهات الإدارية المختلفة فى ٢٠١٤/٦/٣٠ حسبما قضت به التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة المشار إليه .

سابعاً : الالتزام بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر بشأن القواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والذى بمقتضاه حُظر التعاقد مع العمالة على إعتمادات الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " على أن يكون شغل الوظائف بالتعيين ، كما حظر التعاقد على إعتمادات باقى أبواب الموازنة حسبما قضت به التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة المشار إليه .

ثامناً : آلا يتم طلب تمويل درجات جديدة للنقل عليها طالما انه يوجد درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين إليها ، كما يرجى موافاة وزارة المالية – قطاع الموازنة المختص – بأعداد الموظفين والعاملين اللذين سيتم خروجهم على المعاش خلال العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ وذلك قبل نهاية شهر يوليو الجارى .

تاسعاً : حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على إعتمادات موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى عليها وعلى الهيئات العامة الاقتصادية وشركات القطاع العام تنفيذ الأحكام الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ .

عاشراً : عدم صرف أية مكافأت أو أجور وما فى حكمها للعاملين المؤقتين أو المشرفين أو المستعان بهم أو غيرهم على الإعتمادات المالية للمكونات العينية بالباب السادس " الاستثمارات " إلا بعد إنفاذ موافقات السلطات المختصة التى بينتها وحددتها التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة المشار إليه ، مع التأكيد على ارتباط صرف المكافأت بأداء العمل إعمالا لأحكام المادتين رقمى (٥٠ ، ٥١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر برقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

إحدى عشر: اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترشيد استهلاك المياه والكهرباء والإنارة والوقود وغيرها من مستلزمات الطاقة بحيث يتناسب فيه الاستهلاك (بحد أقصى) مع الإعتمادات المدرجة لهذا الغرض دون أية تجاوزات أو طلب إعتمادات إضافية ، مع الالتزام بباقى ضوابط ومعايير ترشيد الإنفاق الصادر بها قرارات من السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

إثنى عشر : موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بطلبات الجهات بالنسبة للبنود التى سيتم شراؤها مركزيا وذلك فى ضوء الإعتمادات المقدرة وهى :

١- المركبات بجميع أنواعها واستخداماتها (الصالون / الجيب / الإستيشن / بكابينة مفردة أو مزدوجة / أتوبيس / مينى باص / ميكروباص ...) وسيارات النقل بحمولاتها المختلفة والموتوسيكلات ....

٢- أجهزة الحاسبات الآلية بكلفة أنواعها / الطابعات / الفاكسات / آلات التصوير / أجهزة التكييف / الأثاثات المكتبية / الورق بأنواعه / الأحبار بأنواعها / اللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة / بطاريات وإطارات السيارات ....

ثالث عشر : الالتزام بأيلولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية المحققة بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة للدولة وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

وعلى أن يتم توريد هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح بالبنك المركزى المصرى لهذا الغرض .

رابع عشر : بذل أقصى جهد لتحصيل جميع مستحقات الخزانة العامة وكافة أنواع الإيرادات العامة المقدر للجهة تحصيلها ، مع الالتزام بإيداع هذه الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الأداء المالى وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك إلتزاماً بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

وأخيرا فالمرجو من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء المصالح والهيئات وغيرهم التنبيه مشددا على كافة المختصين تحت رئاستهم ، كما انه على مراقبي ومديرو ووكلاء الحسابات والمديرين الماليين من ممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة الالتزام بكل دقة بأحكام هذا المنشور - كل فيما يخصه - لتحقيق الأهداف المرجوة منه ، وعلى من يخالف القواعد المتقدمة فى حالة ثبوت القصد والعمد تحمله المسئولية التأديبية والجنائية من جراء ذلك .

وزير المالية

" هانى قدرى دميان "

صدر فى : ٢٠١٤/٧/٢٢

ع.س موازنة عامة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (٨) لسنة ٢٠١٤

نظراً لما لوحظ من التطبيق العملي، وما أثير خلال الاجتماعات التي عقدت مع الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء بشأن قطاع المقاولات والمطبق بشأنه النسب الواردة بمنشور مصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ من عدم التزام مقاولي العموم بالنسبة للأعمال المسندة لهم من الجهات الحكومية بأداء الضريبة العامة على المبيعات لمقاولي الباطن بالنسبة للعقود المبرمة معهم في حالة كون الأسعار شاملة تلك الضريبة أو أعطائهم ما يفيد قيامهم بأداء الضريبة على تلك العقود (كمقاول عام)، وإلحاقاً لما ورد بمنشوري وزير المالية رقمي (١) ، (٤) لسنة ٢٠٠٥.

وحيث سبق موافقة مجلس الوزراء على تعميم كتاب دوري للوزارات وما يتبعها من أجهزة وهيئات للالتزام بأداء المستحقات الضريبية عن أعمال المقاولات التي تُنفذ لصالحها أولاً بأول لمأموريات الضرائب المختصة.

لذلك نعيد التأكيد على ما سبق أن ورد بالمنشورين المشار إليهما من أنه يتعين على الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة أداء ضريبة المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات المؤداة لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرهم ، وتوريدها لمأموريات الضرائب على المبيعات المختصة، كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الإضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في أداء الضريبة الأصلية في المواعيد المحددة ، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار الضريبة الأصلية والإضافية، وفي حالة عدم قيام تلك الجهات بأداء الضريبة الأصلية أو الإضافية فإن وزارة المالية ستقوم بتسوية تلك الضريبة من المخصصات المالية لتلك الجهات لدى الوزارة لحساب المصلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن وزارة المالية تسترعى نظر الجهات المذكورة بأنه يتعين عليها في حالة إسناد أعمال مؤداه لصالحها إلى مقاولين من الباطن من خلال المقاولين المتعاقدين معها ، أن يرفق بالشيك بيان يوضح اسم مقاول الباطن، والأعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها ومقدار الضريبة المستحقة، وذلك حماية لحقوق مقاولي الباطن وحرصاً على تحصيل مستحقات الخزانة العامة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بذلك.

وزير المالية

هانى قدرى دميان

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم
(٩) لسنة ٢٠١٤

تنفيذاً لأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠، ولتفعيل التوجيهات الصادرة بأن يكون سفر المسئولين إلى خارج البلاد عن طريق خطوط شركة مصر للطيران دون غيرها إلى أقصى نقطة، وفي ضوء ما ورد بكتاب وزير التجارة والصناعة والاستثمار المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٥ بشأن عجز السيولة الذي تواجهه شركة مصر للسياحة التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما.

تؤكد وزارة المالية على أن يكون سفر كافة العاملين بالدولة في المهام الرسمية، ومبعوثيها، ومن يسافر على نفقة الدولة، في جميع الأحوال، على خطوط الشركة القابضة لشركة مصر للطيران دون غيرها إلى أقصى نقطة يمكن أن تصل إليها هذه الخطوط، مع جواز استخدام الطيران الأجنبي فيما يجاوز هذه النقطة فقط، ويكون استخراج تذاكر السفر عن طريق شركة مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة.

وتوجه الوزارة نظر كافة السادة المراقبين والمديرين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات والمسئولين الماليين بالهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام إلى مراعاة الآتي:

١- أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، ولأي سبب كان، مخالفة ما تقدم أو الخروج عليه إلا في حالات الضرورة القصوى التي يقدرها رئيس مجلس الوزراء، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من سيادته بذلك، وفي هذه الحالة، يكون استخراج تذاكر السفر عن طريق الشركة القابضة لمصر للطيران أو شركة مصر للسياحة، وتحرر شيكات الصرف بأثمان التذاكر باسم الشركة التي استخرجتها.

٢- أنه يحظر توسيط أي طرف لدى استخراج شيكات لمقابلة أثمان تذاكر السفر على الطائرات، ويتم الصرف لحساب الشركة القابضة لمصر للطيران أو شركة مصر للسياحة – بحسب الأحوال – مباشرة.

وزير المالية

هاني قدري دميان

التوقيع الالكتروني الحكومي 429149

تحريرا في :2014/09/27

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام
رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
بشأن الالتزام بالنشر الالكترونى
على موقع بوابة المشتريات الحكومية www.etenders.gov.eg

فى إطار السياسات التى تنتهجها الدولة لتحقيق مبادئ الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة فى مجالات المشتريات الحكومية، وحرصاً منها على تطوير أساليب أداء العمل الحكومى من خلال استخدام الميكنة ونظم المعلومات .

وفى ضوء ما تلاحظ لوزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) من خلال المتابعة من عدم التزام بعض الجهات الإدارية بتنفيذ قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى (٣٣) لسنة ٢٠١٠ ، (٤٦٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن النشر الالكترونى عن صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات ونتائج البت الفنى والبت المالى والترسية الخاصة بالمناقصات والممارسات والمزايدات بجميع أنواعها والتى تطرحها تلك الجهات، وذلك على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ إلى ضرورة الالتزام بتنفيذ قرارى رئيس مجلس الوزراء سالفى الذكر فيما عدا الجهات والحالات المستثناة منهما، وعلى قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية التأكد من التزام الجهات الإدارية بالنشر على بوابة المشتريات الحكومية عند طلبها ترشيح ممثلى وزارة المالية فى لجان البت الخاصة بالمناقصات والمزايدات والممارسات التى تطرحها، وطبقاً لما هو وارد بقرارى رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما .

وزير المالية

هانى قدرى دميان

صدر فى ٤ / ١١ / ٢٠١٤

و.ع/موازنة/٢/ ١٦٢